وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الوصية الواجبة

و التكييف القانوني و الشرعي لها

بحث تقدمت به الطالبة (**بيداء ابراهيم يحيى**) الى كلية القانون و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

المشرف

أ.م.د. احمد علي بريسم

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك

خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف

حقاً على المتقين "

صدق الله العظيم

سورة البقرة ، الاية (١٨٠)

الاهـداء

الى القائد الاعظم

و الرسول الاكرم

النبي العربي الامي الزكي

الذي حليت الامم بين يديه تتعلم

محمد بن عبد الله (صلى الله عليه و سلم)

و الى والدي العزيزين ..... براً و احساناً

و الى اخوتي و اخواني

الباحثة

شكر و عرفان

لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد ...

و قبل ان نمضي نقدم اسمى ايات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ...

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة ...

الى جميع اساتذتنا الافاضل ...

" كن عالماً .. فان لم تستطع فكن متعلماً ، فان لم تستطع فاحب العلماء ، فان لم تستطع فلا تبغضهم "

و اخص بالشكر و التقدير : **أ.م.د. احمد علي بريسم**

الذي نقول له بشراك قول رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : (ان الحوت في البحر ، و الطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير) .

الباحثة

المحتويات

عنوان الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٢
المبحث الاول : ماهية الوصية الواجبة و حكمها و ادلة مشروعيتها شرعاً و قانوناً	٣ - ١٣
المطلب الاول : تعريف الوصية الواجبة و شروطها و اركانها	٣ - ٩
المطلب الثاني : حكم الوصية الواجبة و ادلة مشروعيتها شرعاً و قانوناً	١٠ - ١٣
المبحث الثاني : التكييف الشرعي و القانوني للوصية الواجبة و النماذج التطبيقية لها	١٤ - ٢٣
المطلب الاول : التكييف الشرعي و القانوني للوصية الواجبة	١٥ - ١٨
المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للوصية الواجبة	١٩ - ٢٣
الخاتمة	٢٤
المصادر و المراجع	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على اله و صحبه و سلم

اما بعد :

ان المبادئ الاخلاقية و النصوص القانونية سوية هي من اسس النظام الاسلامي الاقتصادي حيث ان هذا النظام لم يترك لافراد المجتمع الاسلامي الباب مفتوحاً فيما يخص كيفية اكتساب المال و باية طريقة شاءوا حيث انه حدد الطرق المشروعة و غير المشروعة للاكتساب مع الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الجماعية استناداً الى مبدأ الحلال و الحرام المشار اليه في القران الكريم ((يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)) فالنظام الاسلامي يجمع بين المصلحة الفردية و الجماعية ، اي ان هناك رابطة وثيقة بين هاتين المصلحتين فلا بد من وجود توافق ة تعاون بين هاتين المصلحتين و ليس المنازعة فالمسلم يجب ان لا يلحق ضرر بغيره عند عمله للحصول على الرزق و كسب الثروة ، فالشريعة الاسلامية تمنع الفرد المسلم في الملكية الشخصية و كيفية التصرف بثروته مع فرض قيد عليه و تكون هذه القيود اخلاقية و قانونية حتى لا تتركز الثروة في جانب واحد دون الجوانب الاخرى و من ناحية اخرى ينهي الاسلام عن البخل و كنز المال و عدم توزيع قسم من هذه الاموال على المستحقين ، و ان يكون انفاق المال في جوانب نافعة للمجتمع و للانسان و ليس في الترف و الامور غير المشروعة ، و قد اهتم الاسلام بتوزيع الثروة و جعل للفقراء و المساكين حصة فيها فالاتفاق يكون على الحاجات الذاتية و في سبيل الله و اداء الزكاة و هذا يشمل الارث و الوصية اللذان يجتمعان في كونهما يكونان بعد الوفاة و يقعان على تركة المتوفي الا ان الوصية لا تنفذ الا في حدود الثلث اما الباقي من التركة بعد التجهيز و فقاء الدين و الاصل ان الوصية اختيارية تعود لارادة صاحب المال و هذا ما ذهب اليه الفقهاء من المسلمين الا ان المشرع العراقي و ما ورده في القانون رقم (٧٢) للعام ١٩٧٩ جعل الوصية واجبة بالنسبة للاحفاد الذين يتوفى والدهم قبل وفاة جدهم او جدتهم و ان هذه الوصية تستمد قوتها من القانون اي اذا لم يقرر الجد و الجدة وصية لاحفاده ليكون له نصيب في تركته فالقانون يورث هؤلاء الاحفاد من تركة مورثهم جدهم او جدتهم و ان السبب الذي دعا مشرع القانون لاصدار هذا التشريع ان الشخص قد يموت في

حياة ابيه او امه و بالتالي يحرم الحفيد من الميراث الذي يستحقه او عاش الى بعد وفاة احد والديه بسبب وجود من يحجبهم من الميراث فيؤول احدهم الى الحاجة و العوز مع وجود الثروة بحوزة بقية الورثة و بالتالي يختل التوازن في العائلة الواحدة . و لاهمية هذا الموضوع فقد اناولته بالبحث من خلال مصادره ، و قد قسمت موضوع البحث على المباحث الاتية :-

المبحث الاول : **ماهية الوصية الواجبة و حكمها و ادلة مشروعيتها شرعا و قانونا**

المطلب الاول : تعريف الوصية الواجبة و شروطها و اركانها

المطلب الثاني : حكم الوصية الواجبة و ادلة مشروعيتها شرعاً و قانوناً

المبحث الثاني : **التكييف الشرعي و القانوني للوصية الواجبة و نماذج تطبيقية لها**

المطلب الاول : التكييف الشرعي و القانوني لها

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للوصية الواجبة

ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها فيه و اعقبتها بقائمة مصادر البحث و مراجعه

المبحث الاول

ماهية الوصية الواجبة و حكمها و ادلة مشروعيتها شرعاً و قانوناً

الوصية الواجبة عند جمهور الفقهاء الوصية الاختيارية يعرفها الشخص من اراد او يجبر بها فانه من اعمال البر في حياته . لكن في احوال غير قليلة انتشرت منها شكوى ، بموت الشخص في حياة امه و ابيه ، تموت معهم فتحرم ذريته من ميراثه الذي يستحقه لو عاش الذي يستحقه الى وفاة والدية و ذلك بسبب وجود من يحجب ابناؤه من الميراث ، حيث نتناول في هذا البحث الذي يقسم الى مطلبين ، المطلب الاول تعريف الوصية الواجبة و شروطها و اركانها ، المطلب الثاني حكم الوصية الواجبة و ادلة مشروعيتها قانوناً و شرعاً .

المطلب الاول

تعريف الوصية الواجبة و شروطها و اركانها

تعريف الوصية الواجبة في اللغة : تطلق الوصية في اللغة الى عدة معاني

١ – العهد الى الغير : اوصى الرجل ووصاه ، عهد اليه ، و اوصت اليه و اوصت له شيء ، و اوصيت اليه اذا امليته و صيتك ، و اوصيت وصية ارجاء و توصية .

٢ – الوصل : و هي الشيء و حيا اتصل ، و ارض آوية متصلة النبات ، و قد الارض اذا اتصلت نباتها .

٣ – القدم الى الغير بما يعمل مقترناً بوعظ ، و تواصى القوم اذا اوصى بعضهم الى بعض (١) قال الله تعالى : ((و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر)) (١) ، و قال تعالى : ((اتواصوا به بل هم قوم طاعون)) (٣) .

الوجوب لغة : من وجب الشيء يجب وجوباً اي لزم اوجبه وصية الله و استوجب اي استحقه .

الوصية الواجبة اصطلاحا عن العلماء ، عرفها احمد العجوز : انها اثبات ميراث من مات من الابناء قبل وفاة اليه الوارث و نقل ميراثه الى اولاده (٤) .

(١): محمد علي محمود يحيى ، احكام الوصية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية النجاح الوطنية ، ٢٠١٠ ، ص١٦

(٢): سورة العصر ، الاية (٣).

(٣): سورة الذاريات ، الاية (٥٣) .

(٤): فرحان صحراوي ، الوصية في الفقه و القانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير بسكرة ، ٢٠١٤–٢٠١٥ ، ص٥٩ – ص٦٠ .

عرفها بدران ابو العبنين :انها وصية واجبة للاحفاد الذين يموتون اباءهم في حياة ابيهم او امهم ولا يرثون شيئا بعد جدهم لوجود من يحجبهم عن الميراث ، فأن لم يفعل ذلك كان تاركا لواجب يقوم القاضي مكانه فيعطيه نصيب والده لو بقى حيا بشرط ان لا يزيد عن الثلث.

وعرفها دعيج المطبري : بانها جزء من التركه يستحقه ابناء الابن ان نزلو المتوفي قبل امه ، اذا لم يكونوا وارثين واولاد البنت من الطبقة الاولى وذلك بمقادير شروط خاصه على انه وصية وليس ميراثا.

وكذلك عرفها الشيخ عمر سليمان الاشقر: انها تمليك نصيب معلوم من التركة، جبرا لفرع الوالد الذي مات في حياة مورثه، بشروط مخصوصة(١).

الوصية في القانون:

جاء قانون الوصية رقم٧١ لسنة١٩٤٦ معرفا الوصية في مادته الاولى على انه(الوصية تصرف في التركة مضافا الى مابعد الموت).(٢)

الوصية الواجبة في اصطلاح القانون هي افتراض وصية الجد والجدة للاحفاد بقدر حصة والدهم ووالدتهم اذا مات الوالد او الوالدة قبل وفاة الجد او الجدة او معا على ان لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة(٣)

---

(١):فرحات صحراوي ، مصدر سابق ، ص٥٩ الى٦٠.

(٢):المادة الاولى من قانون الوصية رقم٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٣):د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي والقانون ،ط١ ،المكتبة القانونيةْ ، بغداد ،ص١٧٧.

شروط الوصية الواجبة

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة و منها ما يتعلق بالولد المتوفي .

اولاً : شروط الفرع المستحق للوصية :

١- ان يكون فرعاً للميت .

٢- ان يكون المستحق للوصية الواجبة موجوداً عند موت الموصي .

٣- ان يكون المستحق للوصية الواجبة غير محجوب باصله .

٤- ان يكون المستحق للوصية الواجبة غير ممنوع من ارث اصله ، فان كان ممنوعاً من ميراث اصله كأن كان قاتلاً او لاختلاف الدين فانه لا يستحق وصية واجبة لان الوصية تعتبر تعويضاً و في هذه الحالة لا يستحق شيئاً .

٥- ان يكون الفرع من الطبقة الاولى .

٦- ان تكون الوصية الواجبة للاولاد بمقدار حصة ابيهم من الميراث فيما لو كان حياً على ان لا تتجاوز ثلث التركة .

٧- ان لا يكون الفرع الذي مات اصله حال حياة مورثه وارثاً باي نصيب من الميراث فان كان هذا الفرع وارثاً و لو بمقدار يسير لا تكون له وصية واجبة (١) .

انه يستوي ان يكون الفرع في هذه الحال وارثاً بالفرض بالتعصيب لان الوصية الواجبة من نظر القانون تعويضاً عن اموال حق الارث فاذا كان الفرع الذي مات ابوه قبل حياة مورثه وارثاً فقد انتفى هذا الشرط (٢).

---

(١): ريم عادل الازعر ، الوصية الواجبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة و القانون ، ٢٠٠٨ ، ص٥٤ – ص٥٥ .

(٢): المستشار احمد نصر الجندي ، موسوعة الاحوال الشخصية عدة النساء و النسب و المواريث ، ج٢ ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٠ .

٨- ان لا يكون الميت الجد او الجدة قد اعطى الفرع الذي تجب له الوصية مقدار ما يجب له بالوصية الواجبة من طريق تصرف اخر تعتبر عوض كالهبة ، ز ان كان ما اعطاه يعتبر عوض . اقل من مقدار الوصية الواجبة و حيث له وصية بمقدار يكمله ، و ان كان قد اعطى الفرع البعض كالبيع فله وصية واجبة (١) .

ثانياً : شروط الولد المتوفي :

١- ان يكون الولد المتوفي قد مات في حياة المورث حقيقة او حكماً او مات معه ، لان في هذه الحالة يكون ميتاً عند موت الجد ، فلا يستحق شيئاً من الميراث ،و بالتالي يحرم اولاده من ميراث جدهم ، اما اذا مات والد الاحفاد بعد اصله فانه يستحق الميراث من اصله و بالتالي يرث اولاده من تركته و لا يأخذون شيئاً بالوصية .

٢- ان يكون الولد المتوفي في حياة اصله مستحقاً للميراث على افتراض حياته و لم يمنعه مانع من موانع الميراث ، فلو كان ممنوعاً من الميراث لقتل او لاختلاف دين فلا يستحق اولاده وصية واجبة لان الوصية تعويض كما لهم من ميراث بسبب موت اصلهم (٢) .

---

(١): القاضي احمد محمد علي داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة عن الفقه و القانون التجهيز و الديوان و الوصايا و المواريث و تقسيماتها ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص١٨٣ .

(٢): ريم عادل الازعر ، مصدر سابق ، ص٥٥ – ص٥٦ .

اركان الوصية الواجبة

اتفق جمهور الفقهاء على ان اركان الوصية اربعة :-

١- الصيغة – اي صيغة الوصية –

٢- الموصي .

٣- الموصى له .

٤- الموصى به .

١ – صيغة الوصية :

صيغة الوصية هي ما نشأ به الموصي وصية من عبارة او كتابة او اشارة بشرط في الصيغة التي تعبر عن ارادة الموصي ان تكون بالعبارة او بالكتابة عند القدر عليهما فاذا عجز عنهما تعتبر وصية بالاشارة المبهمة ، فالناطق غير الكاتب ان شاء اوصى بعبارته و ان شاء اوصى بكتابة .

٢ – الموصي :

هو الشخص الذي صدر عنه التصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا تعويض . و الموصي لا يكون الا شخصاً طبيعياً بخلاف الموصى له فانه قد يكون طبيعياً و قد يكون معيوباً بالصحة بشرط ان يتوفر في الموصي شروط (١) :

١- ان يكون عاملاً مميزاً .

٢- ان يكون مختاراً .

٣- ان لا يكون على الموصي دين لتركته .

٤- ان يكون بالغاً (٢) .

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص١٢٩ – ص١٣٠ .

(٢): محمد زكريا السديس ، الميراث و الوصية في الاسلام ، ط١ ، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص١٠٦ – ص١٠٧ .

٣ – الموصى له : و هو الذي جرى له التمليك مضافاً الى ما بعد الموت

و عرف : بانه او الجهة التي تنتقل اليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي ، لذا لا بد من توفر الشروط التالية :

١ – ان لا يكون الموصى له جهة معصبة ، لان الاصل في مشروعيته ان يكون قربة ، و عليه اذا كانت الوصية الى جهة معصبة فانها تبطل .

٢ – ان يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة ، لان الوصية تمليك مضافاً الى ما بعد الموت ، فلا بد من معرفة الموصى له .

٣ – ان يكون الموصى له ممن يتصور له الملك عند موت الموصي فلا تصح الوصية لميت ، و لا لدابة ، لان الميت ليس اهلا للملك .

٤ – ان يكون حراً ، لان الوصية للعبد لا تصح .

٥ – ان لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي .

٦ – ان لا يكون الموصى له وارثاً .

٧ – ان يكون الموصى له موجوداً و في اثناء الوصية ، فان لم يكن موجوداً فلا تصح له الوصية .

٨ – ان لا يمون الموصى له .

٤ – الموصى به :

الموصى به : هو محل الوصية التي تظهر حكمها فيه ، و لقد اشترط فيه الفقهاء شروط(١) :

١ – ان يكون الموصى به مما جرى به الارث ، اي ان يكون مما يصلح تركته ، بمعنى ان يكون الموصى به قابلاً للتمليك من العقود الناقلة للملكية حسب المادة (١٨٤) ف أ–جـ ينص على انه : (الوصية تمليك مضافاً الى ما بعد الموت) (٢) .

---

(١): محمد علي محمود يحيى ، مصدر سابق ، ص٤٥ – ص٤٦ .

(٢): المستشار احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة الجزائرية ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٤١٩ .

و على هذا الاساس ، فانه تصح الوصية باكمل و الاعيان المالية (عقاراً او منقولاً) و بالحقوق المالية (كحق الاوقاف) او المنافع لمدة معلومة مؤبدة (١) .

٢ – ان يكون موجوداً عند الوصية :

وجود الموصى به المعين عند وجود الوصية شرط الاتفاق ، و فرض القانون على ذلك لان العبارة لا تستقيم في الوصية بالذات اذا كان موجوداً ، بشرط وجوده عند الوصية ، و ان كان شائعاً لله بشرط وجوده عند الموت .

٣ – ان يكون مالاً منقولاً و قابلاً للتمليك :

فاذا كان غير منقول لا تصح الوصية لان المال المنقول هو الذي يكون محلاً للتصرف فلا يجوز شرعاً من كل ما هو محرم لانها تعتبر مالاً منقولاً في حق المسلم ، فلو اوصى مسلم بخمر او خنزير فلا تصح .

٤ – معترفاً بالدين : بشرط نفاذ الوصية ان لا يكون الموصى به معترفاً بالدين ، بمعنى ان لا يكون الموصي مديناً بالدين مستغرقاً لكل امواله ، باعتبار ان الديون الثانية التي هي على عاتق الموصي تكون مقدمة في التعلق بمال الميت على كل حق و ذلك بعد مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع .

٥ – لا يزيد الموصى به عن الثلث : لقد حدد الشرع و القانون الوصية بالثلث ، و منع تجاوز الحدود الا بايجاز الورثة فاذا اوصى الشخص باكثر من ذلك دون اجازة الورثة تعد باطلة ، لانها تتعلق بحق الغير (٢) .

---

(١): المستشار احمد نصر الجندي ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .

(٢): فرحات صحراوي ، مصدر سابق ، ص ٣١ – ص٣٢ .

المطلب الثاني

حكم الوصية الواجبة و ادلة مشروعيتها قانوناً و شرعاً

حكم الوصية الواجبة

ان اول من قال بالوصية الواجبة هو القانون المصري في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ و الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢٤ و الذي تم العمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٨/١ و تبعه قانون الاحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣ ، ثم القانون الاردني و انتشرت بعد ذلك في العديد من القوانين العربية و منها الكويت ، العراق ، المغرب و قد استندوا في القانون لما يلي من اصول الشرع الى الرأي لاذي يقضي بوجوب الوصية للوالدين و الاقربين غير الوارثين (١) . من قوله تعالى : ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقاً على المتقين)) (٢) .

و القول بوجوب الوصية للاقربين غير الوارثين مروي عن جميع عظم من الفقهاء التابعين و من بعدهم من أئمة الفقه و الحديث ، و من هؤلاء سعيد بن المسيب و الحسن البصري و الامام احمد و اسحاق بن راهوية و ابن حزم ، و يؤخذ من اقوال بعض التابعين و رأيه في مذهب الامام احمد ، و هذا النص يفيد امرين :-

الاول : و جوب الوصية و الاية تفيد وجوب الوصية الى وجهين :

١- لفظ كتب : بانه بمعنى فرض

٢- قوله (حقاً على المتقين) فهو من الالفاظ التي تدل على الوجوب .

الامر الثاني : انه اذا لم يوصي فانه تنفذ بقرار ارادته بحكم القانون و نسبوا هذا الى ابن حزم (رحمه الله) (٣) .

---

(١): د. احمد زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية ، معهد الدراسات الاسلامية ، ط١ ، دار الاتحاد العربية للطباعة ، بدون سنة نشر ، ص١٥٧ .

(٢): سورة البقرة ، الاية (١٨٠) .

(٣): كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي و الكسندري المعروف بابن همام الحنفي ، شرح فتح القدير ، جـ١ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٣ .

و قد اختلف العلماء في هذه الاية هل مسبوقة ام لا ؟

انها غير مسبوقة بالكلية خلافاً للجمهور ، و ان المستوفي منها هو وجوب الوصية للاقربين باية سورة النساء ، اما الاقارب غير الوارثين فيبقى امرهم على الوجوب و هو قول بعض التابعين و الظاهرية ، و القول باعطاء جزء من مال المتوفي للاقربين غير الوارثين فقهاء التابعين و رواية الامام احمد ، و اخذ قاعدة الحنفية و غيرهم من امر الامام بالمندوب او المباح بجعله واجباً .

و عليه فقد اجاز القانون بهذا المذهب و هو حرمان الحفيدة من ميراث جدهم او جدتهم و هناك اعمام لهم المعروفون باولاد الميت و خرج عليه الوصية الواجبة و مضرها على اولاد الابن المتوفي (١) .

---

(١): كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي و الكسندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

ادلة مشروعية الوصية الواجبة قانوناً

حيث نصت المادة ٧٤ من قانون الاحوال الشخصية لرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ :

١ – اذا مات الولد ذكراً كان ام انثى ، قبل وفاة ابيه او امه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما . و ينقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكوراً كانوا ام اناث حسب الاحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة ، على ان لا تتجاوز ثلث التركة .

٢ – تقدم الوصية الواجبة بموجب (١) من هذه على غيرها من الوصايا الاخرى في الاستيفاء من ثلث التركة (١) .

يدل هذا النص على كل شخص قبل موته ان يوصي لاولاد ولده الذي مات في حياته ترتب على ذلك حرمانهم من تركته لوجود الاولاد من البنين و البنات .

تكون الوصية بمثابة نصيب المتوفي من والد الاحفاد اذا كانوا اولاد ابن و نصيب والدتهم اذا كانوا اولاد بنت و لكن لكون هذا النصيب في حقيقته وصية تسري عليه احكام الوصية يجب ان لا يزيد عن ثلث التركة الا باجازة الورثة .

في حالة توزيع التركة و تحديد اطراف التركة يعتبر كأن المتوفي (والد او والدة الاحفاد) لا يزال على قيد الحياة و يحاسب على الورثة حساب الوارث الحي فيحرر نصيبه في جزء هذا الغرض ثم يتحول تلقائياً الى من خلفه من البنين و البنات (٢) .

---

(١): المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ .

(٢): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٤٣ – ص٤٤ .

ادلة مشروعية الوصية الواجبة شرعاً

ثبتت الوصية بالكتاب و السنة و الاجماع و المعقول

١ – ثبوت الوصية بالكتاب :

قال تعالى : ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت و ترك خيراً الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقاً على المتقين))(١) ، و قوله تعالى : ((من بعد وصية توصون بها او دين)) (٢) .

٢ – ثبوت الوصية بالسنة :

لقد ورد عن النبي محمد (ص) انه قال : (ان الله تصدق عليكم بثلثي اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او احببتم) و ما روي عن سعد بن ابي وقاص (رض) انه قال : جاءني رسول الله (ص) يعودني عام حجة من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى و انا ذو مال و لا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ، قال: لا ، قلت : فالثلث .

٣ – ثبوت الوصية بالاجماع :

ان المسلمين من لدن رسول الله (ص) الى يومنا هذا مجتمعون على جواز الوصية .

٤ – ثبوت الوصية بالمعقول :

ان الانسان غالباً ما يقصد اثناء حياته من اعمال البر و البحر فهو بحاجة الى ان يزيد من هذه الاعمال لاسيما و هو مدبر عن الدنيا على الاخرة او ان يكون لديه قريب يريد ان يحسن اليه ، او ربما كان له عليه فضل و لكنه على الرغم من ذلك يخشى ان يطول به الزمان و يميل به الدهر فلا يجد ما يعينه على نفسه و بتشريع الوصية يحق له ذلك (٣) .

---

(١): سورة البقرة ، الاية (١٨٠) .

(٢): سورة النساء ، الاية (١١) .

(٣): ابو اليقضان عطية فرج ، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة و النشر ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٧٤ .

المبحث الثاني

التكييف الشرعي و القانوني للوصية الواجبة و النماذج التطبيقية لها

ان الوصية الواجبة في التكليف الشرعي تجري عليها الاحكام التكليفية الخمسة و لكن قد اختلفت اراء الفقهاء حول وجوبها الى ثلاثة اراء فبعض الفقهاء يرى انها واجب قضائي و البعض الاخر يرى واجبة للاقربين الذين لا يرثون فاذا اوصى لهم ادى ما عليه و اذا لم يوصي له كان اثماً و بعض الفقهاء يرى ان الوصية ليست واجباً على من ترك مالاً فهي صدقة بالاصل و الصدقة تبرع لا اجبار منه ، و ان الوصية الواجبة في القانون العراقي انها واجبة لفرع (الولد) الذي توفي حال حياته والده ، فالتركة واجبة بقدر نصيب هذا الولد الذي مات في حياة ابيه في حدود ثلث التركة او نصيبه فيها فالوصية واجب قانوني . و هذا ما تناولته في هذا المبحث حيث تناولت في المطلب الاول التكييف الشرعي و القانوني لها ، و في المطلب الثاني النماذج التطبيقية للوصية الواجبة ، و كما يلي :-

المطلب الاول

التكييف الشرعي و القانوني للوصية الواجبة

التكييف الشرعي :

الوصية الواجبة عند جمهور الفقهاء تجري عليها الاحكام التكليفية الخمسة ، و للفقهاء اراء وجوبها على ثلاثة اقوال :

أ – يرى ابن حزم ان الوصية واجب قضائي ، و انها تجب على كل من ترك مالاً يوصي بها اولاً لوالديه و اقاربه الذين لا يرثون ، فاذا لم يوصي اليهم بشيء واجب على ورثته او على المشرف على التركة اخراج شيء غير محدود بمقدار من مال الميت و قد استدل ابن حزم لرأيه بقوله تعالى : ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله من بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم)) و الاية محكمة و لا تنسخ عند ابن حزم .

و استدل ايضاً بقوله (ص) فيما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص): (ما احق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ، يبيت ليلتين الا صيته عنده) . قال عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت قول رسول الله (ص) قال ذلك الي و عندي وصيتي . ووجه الاستدلال على وجوب الوصية على كل من ترك مالاً ان الحق هو الشيء الثابت الذي لا يجب انكاره (١)

ب – يرى داوود الظاهري و الحنابلة في قول ، و الشافعي في القديم ، ان الوصية واجبة للاقربين الذين لا يرثون فاذا اوصى لهم ادى ما عليه و اذا لم يوصي لهم كان اثماً . (٢) .

---

(١): د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام ، نظام الارث في الشريعة الاسلامية و الوصايا و الاقاف في الفقه الاسلامي ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ٢٠٠١ ، ص١٠٠ – ص١٠١ .

(٢): د. محمد كمال الدين امام ، الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ١٩٩٨ ، ص١٠١ – ص١٠٢ .

و لا يجب على الورثة او غيرهم اخراج شيء من ماله بعد موته ، فالوصية في هذا المذهب ديانة لا قضاء ، و عند ابن حزم يجب قضاء ديانة . و دليلهم ان الوصية بالاية لا تجب الا للاقربين الذين لا يرثون . لان ايات الميراث نسخت الوصية للوارثين و ابقيت فيما لا يرث ، فاذا لم يوصي بها في حياته كان اثماً ، و لا يجب على الورثة اخراجها لان المال اصبح لوفاة المورث ملكاً لهم و لا يجيز احد على اخراج ماله .

جـ – ذهب جمهور من الفقهاء و منهم اصحاب المذاهب الاربعة ، ان الوصية ليست واجباً على كل من ترك مالاً ، فهي صدقة و الصدقة تبرع لا اجبار منه ، بدليل ان رسول الله (ص) مات و لم يوصي بشيء من ماله ، فالوصية تداولتها الاحكام التكليفية الخمسة و هي لا تجب على هذا الرأي الا في حالتين (١):

الحالة الاولى : تجب الوصية في حقوق الله و الفرائض و الواجبات كالزكاة و الحج و الكفارات ، فهي تجب في الذمة و ان سقط الاداء بالموت .

الحالة الثانية : تجب الوصية بحقوق العباد و التي لا تعلم الا من جهة الموصي ، كرد الودائع و الوصية باداء الديون المجهولة ، و من مجموع هذه الاراء الفقهية استمد الشرع المصري الوصية الواجبة للاحفاد ، سواء كانوا الاجداد اتموا الوصية في حياتهم او ماتوا دون ايصاء ، بل القانون استحدث ما لم يقل به احد من هؤلاء الفقهاء ، استناداً الى منهجية اليقين لان القائلين بوجوب الوصية للوالدين و الاقربين اوجبوها دون تحديد لمقدار معين فالامر يعود فيها الى رغبة الموصي و ارادة الورثة و لكن القانون حدد نصيب الاحفاد بنصيب مورثهم الموت حي من اصله بافتراض حياته في حدود الثلث و قد استند المشرع في هذا او كما جاء بالمذكرة التفسيرية الى قوله تعالى : ((بالمعروف)) في اية الوصية للوالدين و الاقربين و هو سند شرعي ملائم (٢) .

---

(١): د. احمد فرج حسين و د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١٠١ – ص١٠٢ .

(٢): د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

التكييف القانوني للوصية الواجبة

الاصل في الوصايا عند جمهور الفقهاء و منهم الائمة الاربعة منها اختيارية مندوب اليها ليسير بها الشخص من اراد او ما فاته في حياته من اعمال البر .

و هذه الوصايا الاختيارية ليست و اجبة و هناك نوعاً من الوصايا واجبة وجوباً دينياً لا قضائياً فان اوصى بها خرج عن العهدة و ان تركها كان اثماً و لا تنفذ بسلطة القانون و هي الوصايا بالحقوق المستحقة لله سبحانه و تعالى او للعباد كالوصية باداء الكفارات و الزكاة التي تكون قد فاتته في حياته كالوصية برد دين او وديعة و لم يكن منها شيء ثابت عن طريق وثيقة او شهادة .

و هناك نوع من الوصايا واجبة وجوباً قضائياً اوجبها القانون اذ ان القوانين في مصر و سوريا و الاردن قد اوجبت نوعاً جديداً من الوصايا في وضعه و مقوماته فاوجبت وصية لصنف معين من الاقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم ، و قد اسمتها هذه القوانين بالوصية الواجبة هذه الوصية المذكورة اوجبتها قانون الدول الثلاث بمقدار معين و شروط معينة و تنفذ بحكم القانون جبراً اي سواء اراد المورث و قام بانشائها من تلقاء نفسه او لم يردها و لم يقم بانشائها (١) .

حيث تقوم الوصية الواجبة على اساس من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ١٩٤٦/١/١ منه على انه '' اذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته او مات معه و لو حكماً يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجب للفرع في التركة وصية بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث و ان لا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف اخر قدر ما يجب له و ان كان ما اعطاه اقل منه وجب له وصية بقدر ما يكمله '' (٢) .

---

(١): القاضي احمد محمد علي داوود ، مصدر سابق ، ص١٦٩ .

(٢): المادة (٧٦) من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

و تكون هذه الوصية لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات و لاولاد الابناء من اولاد الظهور و ان تدنوا على ان لا يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره . و ان يقسم كل اصل فرعه و ان نزل فان قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده و كان مورثهم مرتباً كترتيب الطبقات (١) .

و نصت المادة (٧٧) على انه (اذا اوصى لمن وجبت له وصية باكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية و ان اوصى له باقل من نصيبه وجب له ان يكملها) .

و ان اوصى لبعض من اوجبت لهم الوصية دون البعض لاخر وصى لمن لم يوصي له قدر نصيبه و يؤخذ نصيب من لم يوصى له و يوفي نصيب من اوصى له باقل مما وجب من باقي الثلث فان ضاف على ذلك فمنه و مما هو مشغول بالوصية الاختيارية (٢) .

و نصت المادة (٧٨) على ان (الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا)

فاذا لم يوصي الميت لمن وجبت لهم الوصية و اوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة ان وفى و الا فمنه و ما اوصى به لغيرهم (٣) .

يتبين من النصوص ان الوصية الواجبة و احكامها مصدرها القانون الذي اوجب لفرع الولد الذي توفي حال حياة والده في التركة وصية واجبة بقدر نصيب هذا الولد الذي مات في حياة ابيه في حدود ثلث التركة او نصيبها فيها ، ايهما اقل وجوب الوصية هنا وجوب قانوني – اي وجوب على سبيل الندب – لان الاية القرانية ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف)) ظاهرة في دلالتها على ان الوصية تكون بالمعروف (٤) .

---

(١): المستشار احمد نصر الجندي ، مصدر سابق ، ص١٢٠٢ – ص١٢٠٣ .

(٢): المادة (٧٧) من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

(٣): المادة (٧٨) من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

(٤): المستشار احمد نصر الجندي ، مصدر سابق ، ص١٣٠٣ .

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية للوصية الواجبة

ان انصبة المستحقين في التنزيل تتعدى الثلث (٣/١) التركة فاذا كان مجموع اسهم اصول المستحقين تساوي (٣/١) التركة اقل هو مقدار اسهم الاحفاد اما اذا زاد عليه كانت اسهم الاحفاد هو ثلث التركة فقط و ما زاد عليه لا تدخل في التنزيل حتى و ان كان المتوفي قد اوصى به للمستحقين له فان وصيته بما زاد تكون اختيارية و لو اعطاهم من تلقاء انفسهم كان ذلك هبة .

فاذا مات الشخص عن بنت و اولاد في حياة ابنه فان الذي كان مستحقاً للابن المتوفي في حياة ابنه هو خمساً (٥/١) و هذا اكثر من الثلث (٣/١) فلا ياخذ اولاده بالتنزيل الا الثلث (تقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين) .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا عند تنفيذها في ابقاء ثلث التركة فان كان حي التركة وصية واجبة و وصية اختيارية فان اتسع الثلث للوصية خرجنا منه معاً . و ان لم يتسع الثلث للوصية الواجبة اي التنزيل ، خرجت منه وحدها و بطلت الوصية الاختيارية ما لم يجريها الورثة لزوال محلها و هو ثلث التركة و ان اتسع (٣/١) التركة للوصية الواجبة و بقي منه شيء بعد اخراجها كان الباقي للوصية الاختيارية و من دراسة احكام التنزيل في قانون الاسرة في المواد (١١١ الى ١٢٢) يجب تعميم التنزيل على الوالدين و الاقربين غير الوارثين تماشياً مع توحيد التشريع مثل فروع الاخوة و الاخوات و فروع الاعمام دون ان يقتصر على الاحفاد (١) .

قال تعالى : ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين و الاقربين حقاً على المتقين)) (٢) .

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

(٢): سورة البقرة ، الاية (١٨٠) .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

اشار القانون الى مقدار الوصية الواجبة في المادة (٧٦) منه فقال : (اذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته او مات معه و لو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث) .

فهذا الجزء من المادة (٧٦) صريح في ان الفرع ياخذ مقدار ما كان ياخذه اصله لو كان حياً في حدود ثلث التركة فلا ياخذ اكثر من اصله في اية حال و لا ياخذ ما اخذه من يساوي اصله من الورثة لان الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع و بين اصله لا بينه و بين من يساوي اصله من الورثة و لو كان يقصد التسوية بين الفرع و بين من يساوي اصله لنص على ذلك بان قال : بمثل نصيب مساوي اصلهم (١) .

و على ذلك لا يوجد استخراج مقدار الوصية الواجبة لنص القانون و روحه الا طريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات :

الاولى : يفرض الولد الذي توفي في حياة احد ابويه حياً وارثاً و تقسم التركة عليه و على الورثة الموجودين كما لو كان الجميع احياء ليعرف مقدار نصيبه لو كان موجوداً .

الثانية : يخرج من التركة هذا القدر كما هو ان يساوي الثلث فاقل و ان كان يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث لان الوصية لا تزيد عن الثلث و يقسم هذا المقدار على اولاده قسمة الميراث للذكر ضعف الانثى .

الثالثة : يقسم الباقي من التركة بعد اخراج مقدار الوصية على الورثة الاحياء فعلاً بتوزيع جديد من غير النظر الى الولد الذي فرض حياً و يعطي كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد اخراج الوصايا منها .

و لا يدخل في قسمة التركة اولاد الميت الذين ماتوا في حياته و ان خلفوا او يخلفوا من لا يستحق في الوصية خلف الميت بنتاً او ابناً و بنت بنت ماتت في حياته و ابن ابن مات ابوه و جده في حياته غير مرثيين ، و كان له ابن مات في حياته و لم يعقب او اعقب اولاد بنت قسمت التركة بين اولاد الميت الاحياء و الاموات (٢) .

---

(١): د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١١٠ – ص١١١ .

(٢): د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص

لهم من يستحق الوصية و هذا نصيب الابن و البنت الميتين اكثر من الثلث فيكون لهما الثلث تقسم بينهما قسمة الميراث ، للبنت ثلثه يعطي لبنتها بالتساوي ، و ثلثاه للابن يعطي لفرعه (١) .

بعض الامثلة

المثال الاول : توفي شخص عن زوجة ، ابن ، ابن بنت (توفيت في حياة ابيها) و التركة ١٩٢

الحل /

اولاً : تقسم التركة على فرض وجود البنت التي توفيت :

الورثة	الزوجة	الابن	البنت	الاصل
الفروض	٨/١	٤	٤	٨
الاسهم	١	٧		

السهم = ١٩٢ ÷ ٨ = ٢٤

يقسم نصيب الولد و البنت و هو ١٦٨ على ثلاثة فيكون الناتج ٥٦ فيكون هو نصيب البنت تعطى لابنها وصية واجبة لانه لا يزيد عن ثلث التركة بل اقل من الثلث .

ثانياً : يقسم الباقي و هو ١٣٦ على الورثة الموجودين حقيقة

الورثة	الزوجة	الابن	الاصل
الفروض	٨/١	٤	٨
الاسهم	١	٧	

الابناء = ١٧ ١١٩ السهم = ١٣٦ ÷ ٨ = ١٧ (٢) .

---

(١): د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

(٢): د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

المثال الثاني :توفي شخص عن زوجة و بنت (توفيت في حياة ابيها) اخوين لام و التركة هي ١٥٠ فداناً .

الحل /

اولاً : تقسم التركة على فرض وجود البنت المتوفاة :

الورثة	الزوجة	البنت	الاخوين	الاصل = ٨
الفروض	٨/١	٢/١ **فرضاً و الباقي رد ام بالبنت**	فرضاً و رداً	**السهم** = ١٥٠-٨

و لما كان نصيب البنت المتوفاة هنا اكثر من الثلث فانه يرد اليه فيكون هنا لها ١٥٠ /٣=٥٠ فداناً فيعطي لبنتها وصية واجبة .

ثانياً : يقسم الباقي و قدره ١٠٠ فداناً على الورثة الحقيقيين

الورثة	الزوجة	اخوان لام	الاصل=٨
الفروض	٤/١	٢/١	

السهام ٤٣ فرضاً ، ٥ رداً = ٩ ، السهام = ١٠ ÷ ١٢٠ = ٨ (١)

المثال الثالث : توفي شخص عن زوجة و ابن و بنتين و بنت ابن و بنت بنت و ترك ٩٦ فدان لا وصية واجبة في هذا المثال لابن بنت الابن لانه من الطبقة الثانية من اولاد البطون كما لا ارث له لانه من ذوي الارحام .

و اما بنت الابن فلها وصية واجبة و على ذلك تقسم التركة على فرض .

الورثة	الزوجة	ابنان و بنتان	الاصل=٨
الفروض	٨/١	٤	
السهام	١	٧	السهم= ٩٦÷٨=١٢
الاقرباء	١٢	٨٤	

(٢)

---

(١): د. احمد فراج حسين ، د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

(٢): د. محمد كمال الديم امام ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

يقسم نصيب الابن و البنتين و هو ٨٤ على ثلاثة فيكون الناتج يساوي ٢٨ فيكون هو نصيب الابن يعطى لبنته وصية واجبة لاتساع الثلث له ، ثم يقسم الباقي و قدره ٦٨ فداناً على الورثة الحقيقيين (١) .

المثال الرابع : توفي عن ام و ابن و ابن ابن ، و بنت ابن ابن توفي ابوها و جدها في حياة و المورث و ترك ٢٤٠ جنيهاً .

الحل/ في هذا المثال تجب الوصية لابن الابن و لبنت ابن الابن ، لانهما لا يرثان و لا يحجب احدهما الاخر ، لان كل منهما من فرع ، و عليه تقسم التركة اولاً على فرض الابنين :

الورثة	الام	ثلاثة ابناء	الاصل= ٦
الفروض	٦/١	٤	التصحيح = ١٨
السهام	٣	١٥	

و بذلك يصل كل ابن خمسة اسهم و يكون نصيب الابنين على هذا عشرة اسهم و هو اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فيكون لهما ثلث التركة و يساوي قسمة ٢٤٠ على ٨ فيكون الناتج ٨٠ جنيهاً ، يعطي ابن الابن منها اربعون و بنت ابن الابن اربعون مثلها ، ثم يقسم الباقي و قدره مئة و ستون على الورثة الحقيقيين للام السدس و للابن الباقي (٢) .

---

(١): د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١١٣ – ص١١٤ .

(٢): د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام ، مصدر سابق ، ص١١٤ .

الخاتمة

و في نهاية موضوعي ارجو ان اكون احسنت في اختيار تعبيراتي و انتقاء الفاظي و ارجو ان اكون تناولي هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه و وضحت جميع عناصره فان احسنت فمن الله و ان اسأت فمن نفسي و من الشيطان و كما قال الله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً الا وسعها)) صدق الله العظيم .

النتائج

١ – ان القانون اشترط عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق الوصية الواجبة و منها ما يتعلق بالولد المتوفي بالنسبة للفرع ان يكون موجود عند موت الموصي و غير محجوب باصله و غير ممنوع من ارث اهله بان يكون قاتلاً او لاختلاف الدين ، اما بالنسبة الولد المتوفي ان يكون مات حقيقة او حكماً او مات معه .

٢ – لا تجب الوصية للوالدان و الاقربين من الورثة و لا الى غيرهم .

٣ – قانون الوصية الواجبة جاء عاماً في نصوصه فلم يبين طريقة استخدام مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية و لكنه بين القواعد الاحوال التي تبنى عليها المسائل حيث توجد طريقة لاستخراجها .

التوصيات

١ – اوحي باعادة النظر في قانون الوصية الواجبة لمن له علاقة بذلك .

٢ – ادعو الى تثقيف المجتمع و توعيته على جهة تمكن الاجداد من انصاف الاحفاد بالوصية الاختيارية او الهبة او غيرها .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

القران الكريم

١ – د. احمد زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة ، معهد الدراسات ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٢ – د. احمد فراج حسين و د. محمد كمال الدين امام ، نظام الارث في الشريعة الاسلامية و الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ٢٠٠١ .

٣ – القاضي احمد محمود داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة عن الفقه و القانون و التجهيز و الوصايا و المواريث و تقسيماتها ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر .

٤ – المستشار احمد نصر الجندي ، موسوعة الاحوال الشخصية عدة النساء و النسب و المواريث ، جـ٢ ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ .

٥ – المستشار احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة الجزائرية ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٦ – ابو اليقضان فرج ، احكام الميراث في الشريعة ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧١ .

٧ – د. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي و الكسندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، جـ١ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

٨ – د. محمد زكريا السديس ، الميراث و الوصية في الاسلام ، ط١ ، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ،١٩٦٤ .

٩ – د. محمد كمال الدين امام ، الوصايا و الاوقاف ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ١٩٩٨ .

١٠ – د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه و القانون ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد .

ثانياً :الرسائل و الاطاريح

١ – ريم عادل الازعر ، الوصية الواجبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة و القانون ، ٢٠٠٨ .

٢ – فرحان صحراوي ، الوصية بين الفقه و القانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خضير سيكرة ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ .

٣ – محمد على محمود ، احكام الوصية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية النجاح الوطنية ، ٢٠١٠ .

ثالثاً : القوانين و التشريعات

١ – قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٢ – قانون الاحوال الشخصية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ .